

عرض الأسباب

لمشروع القانون المعدل و المتمم
لقانون الجمارك.

عرض الأسباب (لمشروع القانون المعدل و المتمم لقانون الجمارك)

I-المبادئ الموجهة:

رسم مخطط عصرنة إدارة الجمارك المبادر به على ضوء المتطلبات الجديدة للاقتصاد الوطني والتغيرات الهامة التي مست محيطها ، الخطوط الإستراتيجية العريضة للإصلاح في مختلف مجالات تدخل إدارة الجمارك.

لقد سجلت الترسانة القانونية خلال عدة سنوات أن التشريع الجمركي يحتاج الى تحيين .

في هذا الإطار، كان يجب إجراء التحسينات الضرورية أخذا بعين الاعتبار التوصيات المقترحة من قبل مختلف الخبرات التي أجريت في هذا المجال، وكذا المعايينات التي تمت في الواقع و التي توحى كلها بضرورة تأهيل هذا المجال.

يهدف هذا التحيين إلى تكريس مبادئ مركزية و الملخصة فيما يلي:

1- ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك و ذلك ب :

-منح المتعاملين الاقتصاديين (منتجون، مستوردون، مصدرون) إطارا لممارسة وتنظيم المبادلات في فضاء اقتصادي، يضمن الاستمرارية و الحياد والشفافية.
-إظهار المهمة الأمنية للجمارك.

2- تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

3- تدعيم الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة: وذلك باستحداث واجبات و عقوبات تكرس واجب التحفظ و الحفاظ على السر المهني .

4- تعزيز حق الإطلاع: بمنح إدارة الجمارك الحق في الإطلاع على كل الوثائق التي تهم نشاطها بدون أن تتلقى أي اعتراض، وفي المقابل تلتزم إدارة الجمارك بالمثل في مجال تبادل المعلومات مع باقي المصالح والأجهزة الحكومية.

5- إعادة تأهيل الإجراءات الجمركية و تعزيز لا ماديتها : وهذا بغرض مرافقة أحسن للتجارة الخارجية.

6- إعادة هيكلة آليات المراقبة: من خلال وضع أساليب جديدة تركز على تحليل المخاطر وتحسين فعالية عمليات الفحص والمراقبة لاسيما فيما يخص مراقبة المسافرين.

7- إعادة تنظيم وسائل الطعن: وذلك في حالة النزاعات المتعلقة بالصنف التعريفي و المنشأ والقيمة المصرح بها لدى الجمارك، وذلك باللجوء إلى لجنة وطنية للطعن محايدة ومستقلة، والتي تكون قراراتها قابلة للطعن القضائي.

8- إعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تشكل بطبيعتها ركيزة للتطور الاقتصادي، لتصبح قادرة على المساهمة في تطوير الاستثمار باتجاه التصدير خاصة خارج المحروقات.

9- إعادة هيكلة معمقة للمنازعات الجمركية، بهدف البحث عن وضوح أكثر في تعريف وتكييف و قمع المخالفات الجمركية مع تبسيط إجراءات المنازعات و تفضيل المصالحة كوسيلة لحل النزاعات الجمركية.

10- تدعيم حقوق مرتفقي إدارة الجمارك و شركائها، بهدف تحسين الشفافية و المعاملة العادلة.

II -تقديم محتوى التعديلات

1-من حيث ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك (المادة 3 من قانون الجمارك):

يحدد التعديل ما يلي:

✓ تشكل المهمة الاقتصادية للجمارك الامتداد الطبيعي للمهمة الجبائية التقليدية، إذ تحرص إدارة الجمارك أيضا على ضمان مناخ سليم للمنافسة، محفوظ من كل الممارسات غير القانونية مثل الإغراق والتقليد، كما تسهر على فرض احترام المطابقة والمعايير.

✓ تحرص إدارة الجمارك في إطار مهمتها الأمنية على تأمين حماية فعالة لمجموعة من الأنشطة الحساسة، و ذلك بالتعاون مع الإدارات والهيئات الأخرى، إذ من خلال دورها في رقابة حركة السلع والأموال، فهي تساهم لاسيما في:

- محاربة التهريب بجميع أنواعه (سلع، عملة صعبة، مخدرات، سلاح، مواد كيميائية خطيرة...الخ)،
- محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة،
- محاربة التصدير غير القانوني للمنتجات الفنية والآثار القديمة،
- حماية المستهلك من المواد غير المطابقة لمقاييس الصحة والأمن.

2-- من حيث مواجعة المفاهيم:

لقد عرفت أو تمت إعادة التعريف، حسب الحالة، لمجموعة من المفاهيم المستعملة في قانون الجمارك، و ذلك في المادة 5 منه المقترحة للتعديل ويتعلق الأمر بالمفاهيم التالية:

المصرح، القانون والتنظيم الجمركيين،المستند،الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها،الإجراءات الجمركية.

3- من حيث تدعيم الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة :

وتتعلق بالمبادئ التالية:

- يلتزم أعوان الجمارك بواجب التحفظ كما يجب عليهم الامتناع حتى خارج عملهم عن كل عمل يتنافى مع مهامهم.ويلتزمون كذلك بالحفاظ على السر المهني، حتى بعد إنهاء مهامهم (المادة 39 مكرر أ.ق.ج).

4- من حيث تعزيز حق و واجب الإطلاع:

يمس التعديل المقترح للمادة 48 من قانون الجمارك ما يلي:

- فئات الأشخاص والجهات المعنية بحق الإطلاع، خاصة البنوك والمؤسسات المالية.
- توسيع مجال تدخل إدارة الجمارك إلى جميع الأشخاص المؤهلين بالتصريح لديها إلى جانب الوكلاء لدى الجمارك.
- منح إدارة الجمارك إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر ، قصد تحسين المراقبة الجمركية.

-إلزام إدارة الجمارك بتقديم المعلومات التي تحوزها في مجال التجارة انخارجية الى المصالح المعنية (المادة 48 مكرر.ج)

- منح إدارة الجمارك إمكانية إبرام اتفاقات للتعاون الإداري المتبادل (المادة 48 مكرر 2 ق.ج)

- توسيع وسائل البحث إلى ما وراء الحدود (المادة 48 مكرر 3 ق.ج)

5- من حيث تأهيل الإجراءات الجمركية و تعزيز لا ماديتها:

❖ تأهيل الإجراءات الجمركية :

● في مجال إحضار ووضع البضائع لدى الجمارك:

- تدعيم الأحكام المتعلقة بالرقابة ومكافحة الغش من خلال وضع آلية للتتبع في مجال النقل البحري عبر الإلزام بتحديد هوية المرسل إليهم (المادة 54 من ق.ج).
- إدراج التصريح الموجز عن الطريق الإلكتروني (المادة 57 مكرر من ق.ج).
- تحديد المسؤولية بين مستغل المستودع المؤقت والناقل خاصة في حالة سرقة أو ضياع البضائع (المادة 58 مكرر ق.ج).
- التأكيد بأن المساحات التي توجد على مستوى الموانئ التجارية هي مساحات خاضعة لاعتماد إدارة الجمارك (المادة 67 ق.ج).

• في مجال الإيداع الجمركي :

- تحديد حالات الإيداع للبضائع و إدخال نظام الإعلام الآلي في مجال تسيير الإيداع (المادة 205 ق.ج).
- التكتفل بحالات البضائع رهن الإيداع الخاصة بالمسافرين (المادة 205 مكرر ق.ج).
- تكريس حقوق الغير في ناتج بيع البضائع.

• في مجال إتلاف البضائع (المادة 212 مكرر ق.ج) :

- تكريس قاعدة قانونية لهذا الإجراء المعمول به مع الإحالة إلى نص تنظيمي في هذا المجال.
- سرد البضائع القابلة للإتلاف و التكتفل بتكاليف هذه العملية.
- التأكيد على أن الترخيص بالإتلاف يمنح من طرف القاضي على شكل أمر قضائي وتعدد إجراءات تنفيذ هذا الأمر.

• في مجال التكتفل بالمسافرين :

- إلزام المسافرين بالتصريح بوسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية. (المادة 198 مكرر ق.ج).
- إمكانية إدارة الجمارك إجراء رقابة انتقائية للمسافرين باستغلال قواعد البيانات (المادة 198 مكرر 2 ق.ج).
- إدخال أحكام قانونية خاصة بتحويل الإقامة عند التصدير من الجزائر نحو الخارج (المادة 201 ق.ج).
- إلغاء إمكانية تحويل وإحداث نشاط في إطار تغيير الإقامة (المادة 202 ق.ج).

• في مجال إلزامية دفع الحقوق و الرسوم و الإعفاء منها:

- النص على إمكانية دفع المبالغ الأخرى المستحقة إلى إدارة الجمارك نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية (المادة 105 ق.ج).
- تحديد آجال دفع الحقوق و الرسوم المستحقة (المادة 106 ق.ج).

- تقدير فوائد التأخير في حالة انقضاء هذه الأجال (المادة 108 مكرر ق.ج).

- التكفل بحالات الاستيراد المتكررة التي يجب أن تستفيد من الإعفاء من الحقوق و الرسوم بما فيها الهبات بكل أشكالها الموجهة للهيئات العمومية (المادة 213 ق.ج).

❖ في مجال لامادية الإجراءات :

• إحداث إلزامية اكتتاب التصريحات لدى الجمارك بالطريق الإلكتروني بدلا عن الاستعمال اليدوي الحالي (المادة 91 مكرر ق.ج)

6- إعادة هيكلة آليات المراقبة بوضع وسائل جديدة مبنية على مبدأ تحليل المخاطر و تكثيف عمليات البحث و المراقبة لاسيما فيما يخص مراقبة المسافرين (المادتين 198 مكرر و 198 مكرر1 ق.ج).

7-في مجال إعادة تنظيم طرق الطعن (المادة 98 مكرر ق.ج)

- تجسيد مبدأ حرية اللجوء إلى طرق الطعن القضائية بعد قرار اللجنة الوطنية للطعن
- يوقف اللجوء إلى اللجنة القيام بأي إجراء منازعاتي.
- إحالة مسألة تكوين اللجنة و عملها إلى التنظيم.

8-في مجال تفعيل الأنظمة الجمركية لاسيما الاقتصادية منها:

• في مجال نقل البضائع على طول الساحل و النقل من مركبة إلى أخرى:

- تم تعريف هذه الأنظمة وكذا إجراءاتها وتمت الإحالة إلى نصوص تنظيمية قصد تحديد كفاءات تطبيقها (المادتين 124 و 124 مكرر ق.ج).

• في مجال المستودع الجمركي :

- تحديد قائمة البضائع التي يمكنها المكوث في المستودع بما فيها تلك المستوردة من طرف غير المقيمين (المادة 129 مكرر1 ق.ج).

- ترخيص إجراء عمليات وضع الوسم على البضائع داخل المستودعات (المادة 129 مكرر2 ق.ج).

- إخضاع منح الاستفادة من نظام المستودع الخاص إلى حاجة اقتصادية حقيقية (المادتين 139 و 154 ق.ج).

• في مجال القبول المؤقت :

- تحديد أجل ستة (06) أشهر لإعطاء "رفع اليد" على الكفالة الموضوعة على مستوى مصالح الجمارك (المادة 121 ق.ج).

- التكفل بعمليات "التصليح" في إطار نظام القبول المؤقت في الجزائر (المواد 175 و 179 ق.ج).

- تحديد كميّات حساب فوائد القرض، المنصوص عليه في قانون الجمارك كضمان لرفع البضاعة، في حالة الوضع للاستهلاك (المادة 185 مكرر ق.ج).

- التكفل بحالات اللجوء إلى المخابر المختصة (المادة 185 مكرر 2 ق.ج).

• في مجال التصدير المؤقت :

- إضافة على سبيل المثال حالات الاستبدال في إطار التبادل، استرجاع أو حفظ مادة ثقافية في الخارج و كذا المعارض ومختلف التظاهرات المماثلة إلى حالات التصدير المؤقت المرخص بها مع إعادة الاستيراد على الحالة (المادة 193 ق.ج).

9- في مجال إعادة هيكلة المنافذ الجمركية :

- تعريف الجريمة الجمركية:

- مراجعة تعريف الجريمة الجمركية (المادة 240 مكرر ق.ج)

قواعد إثبات المنازعة الجمركية:

- إثراء بيانات محاضر الحجز و المعاينة والنص على تحديد أشكالهم عن طريق التنظيم (المادة 245 ق.ج).

- توسيع طرق إثبات الجرائم الجمركية إلى وسائل القانون العام الأخرى بما فيها وسائل الإثبات الإلكترونية (المادة 258 ق.ج).

في مجال قواعد المتابعة و التنفيذ:

- تعريف بعض سندات الديون الجمركية؛

- تطبيق توقيف آجال تقادم دعاوى قمع الجرائم الجمركية عندما يتعلق الأمر بالتحقيقات الجمركية (المادة 267 ق.ج).

- توضيح صفة قابض الجمارك المؤهل لتلقي الإشعارات والتبليغات الرسمية (المادة 276 ق.ج).

- توسيع اشتراط الضمانات على الأجانب وغير المقيمين لتشمل المخالفات الجمركية على غرار الجنح (المادة 277 ق.ج)؛

- تدعيم سلطات أعوان الجمارك في مجال تبليغ دعاوى المتابعة للجرائم الجمركية (المادة 279 ق.ج)؛

- منح الإمكانية لرئيس المحكمة بترخيص بيع وسائل النقل المحجوزة في إطار مكافحة التهريب و كذا كل بضاعة أخرى عندما تبرر ذلك شروط استثنائية (المادة 300 ق.ج)؛

- فيما يتعلق بالمسؤولية:

تتلخص التعديلات الأساسية التي تمس المسؤولية الجمركية فيما يلي:

- إعادة تحديد مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك والكفالة و ربان السفن و ربان الطائرات (المواد 305 و 306 و 307 و 315 مكرر ق.ج) .

- إعادة إدراج مفهوم النواطؤ في المخالفات الجمركية (المادة 309 مكرر ق.ج)؛

- الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك نظرا لاعتماد هذا المفهوم في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المادة 312 مكرر ق.ج)؛

- تحديد مسؤولية إدارة الجمارك حول التعويض على وضعيات الحجز غير المؤسس.

- بخصوص قواعد تكيف المخالفات الجمركية وتصنيفها:

- اعتماد أربعة معايير دقيقة لتكييف الجريمة الجمركية و التي تتمثل في مايلي:

- ✓ وجود حقوق متملص منها أو متغاضي عنها (المادة 320 ق.ج)؛
- ✓ مخالفات بسيطة مرتكبة لاسيما من طرف المسافرين (المادة 321 ق.ج)؛
- ✓ استعمال وثائق مزورة أو جرائم تتعلق ببضائع محظورة (المادة 325 ق.ج)؛
- ✓ الجرائم الأخرى التي لا تطبق عليها المعايير سالفة الذكر (المادة 319 ق.ج).

- تحديد سقف مبالغ غرامات بعض المخالفات (المادتين 319 و 320 ق.ج)؛

- إعادة تصنيف بعض المخالفات حسب درجة خطورتها (المادتين 320 و 325 ق.ج).

10- في مجال تدعيم حقوق مرتفقي إدارة الجمارك و شركائها، بهدف تحسين الشفافية و المعاملة العادلة:

في هذا الصدد، تم استحداث مجموعة من الآليات، و التي تتمثل خاصة في مايلي:

- إلزامية نشر المادة الإحصائية (المادة 3 ق.ج)،

- إلزامية نشر التشريعات والتنظيمات الجمركية عن طريق الوسائل الملائمة (المادة 48 / 6 ق.ج)،

- إعلام المرتفقين عن الأسباب التي أدت إلى القيام بإجراءات المنازعات (المادة 98 ق.ج)،

- التقديم لمرتفقي إدارة الجمارك قرارات قبلية حول الإجراءات الجمركية و عناصر احتساب الحقوق و الرسوم (المادة 91 مكرر 2 ق.ج).

هذا هو محتوى المشروع التمهيدي للقانون المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل و المتمم، والمتضمن قانون الجمارك.